

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

الشام قاضيا ومعلما فأقام بحمص ثم انتقل إلى فلسطين ومات بها في الرملة وقيل في بيت المقدس سنة أربع وثلاثين وهو بن اثنتين وسبعين سنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن متفق عليه هو دليل على نفي الصلاة الشرعية إذا لم يقرأ فيها المصلي بالفاتحة لأن الصلاة مركبة من أقوال وأفعال والمركب ينتفي بانتفاء جميع أجزائه وبانتفاء البعض ولا حاجة إلى تقدير نفي الكمال لأن التقدير إنما يكون عند تعذر صدق نفي الذات إلا أن الحديث الذي أفاده قوله وفي رواية لابن حبان والدارقطني لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فيه دلالة على أن النفي متوجه إلى الإجزاء وهو كالنفي للذات في المال لأن ما لا يجزئ فليس بصلاة شرعية والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ولا يدل على إيجابها في كل ركعة بل في الصلاة جملة وفيه احتمال أنه في كل ركعة لأن الركعة تسمى صلاة وحديث المساء صلاته قد دل على أن كل ركعة تسمى صلاة لقوله صلى الله عليه وسلم بعد أن علمه ما يفعله في ركعة وافعل ذلك في صلاتك كلها فدل على إيجابها في كل ركعة لأنه أمر أن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وإلى وجوبها في كل ركعة ذهب الشافعية وغيرهم وعند الهادوية وآخرين أنها لا تجب قراءتها في كل ركعة بل في جملة الصلاة والدليل ظاهر مع أهل القول الأول وبيانه من وجهين الأول أن في بعض ألفاظه بعد تعليمه صلى الله عليه وآله وسلم له ما ذكره من القراءة والركوع والسجود والاطمئنان إلى آخره أنه قال الراوي فوصف أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ ثم قال لا تتم صلاة أحكم حتى يفعل ذلك ومعلوم أن المراد من قوله يفعل ذلك أي كل ما ذكره من القراءة بأم الكتاب وغيرها في كل ركعة لقوله فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات والثاني أن ما ذكره صلى الله عليه وآله وسلم مع القراءة من صفات الركوع والسجود والاعتدال ونحوه مأمور به في كل ركعة كما يفيد هذا الحديث والمخالف في قراءة الفاتحة في كل ركعة لا يقول إنه يكفي الركوع والسجود والاطمئنان في ركعة واحدة من صلاته أو يفرقها في ركعاتها فكيف يقول إن القراءة بالفاتحة تنفرد من بين هذه الأمور بأنها لا تجب إلا في ركعة واحدة أو يفرق بين الركعات وهذا تفريق بين أجزاء الدليل بلا دليل فتعين حينئذ أن المراد من قوله ثم افعل ذلك في صلاتك كلها في ركعاتها ثم رأيت بعد كتبه أنه أخرج البيهقي وابن حبان بسند صحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لخلاص بن رافع وهو المسبب صلاته ثم اصنع ذلك في كل ركعة ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بها في كل ركعة كما رواه مسلم وقال صلوا كما رأيتموني أصلي ثم طاهر الحديث وجوب قراءتها في سرية وجهرية للمنفرد والمؤتم أما

المنفرد فظاهر وأما المؤتمر فدخله في ذلك واضح وزاده إيضاحا في قوله وفي أخرى من رواية
عبادة لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان لعلكم تقرأون خلف إمامكم قلنا نعم قال لا
تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه